صلاته او ناسيا او جاهلا فلا لمتابعة امامه فان لم يعد بطلت
صلاته اذا لم ينو المفارقة فان قيل اذا ظن المسبوق سلام امامه
فقام لزمه العود وليس له ان ينوى المفارقة قلنا اجيب عنه بان
الماموم هنا فعل فعلا للامام ان يفعله بخلاف مسالة المسبوق فان
الامام فرغ من الصلاة السنة وقد تقدم انها عشرون واقتصاره
على هذا ما قيل انها التى فى كلام الشافعى رضه والاصح ولا يسجد
للسهو عنها اى فان سجد عالما عامدا بطلت صلاته والا فلا لكن
حصل سببا السجود فلا فيسجد له سجودا اخر لان سجود السهو
يجبر ما وقع فى الصلاة قبله وفيه وبعده ولا يجبر نفسه واذا
شك المراد بالشك هنا مطلق التردد فتامل او اربعا اى
ما لم يتذكر عن قرب فان تذكر واحتمل ان ما اتى به زائدا سجد له والا
فلا فلو شك فى ركعة من الرباعية اثالثة هى ام رابعة فتذكر
فيها انها ثالثة واتى بركعة لم يسجد لها لان ما فعل منها مع
التردد لا يحتمل زيادة ولم يتذكر فيها حتى قام لرابعة فتذكر فيها
ان ما قبلها ثلاثة سجد لها لان ما فعله منه قبل التذكر يحتمل الزيادة
فتامل وسجد للسهو اى ان احتمل ان ما اتى به هو الزيادة
والا فلا كما مر عدد التواتر اى مرجوح والراجح انه اذا بلغ
ذلك القايل عدد التواتر عمل بقوله لانه يفيد اليقين ونقل
شيخ شيخنا عن البلقينى ان فعلهم كقولهم والاصح مثله العلامة
ابن حجر فلو صلى مع جمع بلغوا عدد التواتر كجمع يوم الجمعة ونحوه
عمل بفعلهم ويوافقه فى السلام وسجود السهو سنة اى عندنا خلافا للامام احمد وابى حنيفة رضى الله عنهما وهو سجدتان
فقط وان كثر سببه لانه يجبر ما قبله وما بعده وما يقع فيه كما مر

حتى لو

ولا يجبر نقص الاولى [illegible]

حتى لو سجد للسهو ثم سهى قبل سلامه بكلام او غيره او سجد
له ثلاثا فلا يسجد ثانيا لانه لا يامن وقوع مثله فى السجود ثانيا
فيتسلسل ولا بد له من نية من الامام والمنفرد فان سجد
بلا نية بطلت صلاته واما الماموم فلا يحتاج الى نية لانه تابع
لامامه فلو سجد سجدة واحدة فان نوى الاقتصار عليها ابتدا
بطلت صلاته ان كان عامدا عالما لانه قصد ما لا يجزى وشرع
فيه وان قصد الاتيان بسجدتين واتى بواحدة ثم عن له ترك
الاخرى لم تبطل صلاته فلو اراد السجود بعد ذلك فلا بد
من سجدتين وكيفية السجدتين كسجود الصلاة فى واجباته
ومندوباته كوضع الجبهة على الارض والطمانينة فيه والتحامل
اليسير والتنكيس والافتراش فى الجلوس بينهما والتورك بعدهما
ويأتى بذكر سجود الصلاة فيهما وقد تتعدد صورة كما لو سهى
امام الجمعة مثلا وسجد والسهو فبان فوتها اتموها ظهرا
وسجدوا ثانيا اخر الصلاة ليتبين ان السجود الاول ليس
فى اخر الصلاة ولو ظن سهوا فسجد ثم بان عدمه سجد ثانيا لانه
زاد سجدتين سهوا ولو سجد فى اخر صلاة مقصورة فلزمه
الاتمام سجد ثانيا ايضا كما سبق اى فى كلامه اول الباب
ومحله قبل السلام ومحله قبل السلام اى وبعد اتمام التشهد
والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم الواجبين فيه فان سجد
قبل اتمامها بطلت صلاته ولو ماموما فيجب عليه التخلف عن
امامه فيه لاتمامهما ثم يسجد بعد سلام امامه وجوبا لاستقراره
عليه بفعل امامه مع تخلفه عنه فى محله وليس لنا صورة يجب فيها
سجود السهو الا هذه على الراجح وحل فله السجود اى بقصد العود

Copyright © King Saud University